الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عـدد 819 لسنـة 1999 مؤرخ في 12 أفـريل 1999 يتعـلق بضـبط النـظام الأساسي الخاصّ بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة،

وعلـى القانـون عدد 33 لـسنة 1975 المـؤرّخ في 14 ماي 1975 المـتعـلّق بإصدار القانـون الأساسي للبلديّات كمـا تمّ تنقيحه وإتمامه بالـقانون الأساسي عدد 43 لسـنة 1985 المؤرّخ في 25 أفريـل 1985 والقانون الأسـاسي عدد 24 لسـنة 1991 المؤرّخ فـي 30 أفريل 1991 والقـانون الأساسـي عدد 68 لسـنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 وخاصّة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى الـقانون عدد 85 لسـنة 1982 المؤرّخ في 2 ديـسمبر 1982 المتـعلّق بالمـصادقة علـى المرسوم عـدد 12 لسنـة 1982 المؤرّخ في 21 أكتـوبر 1982 المتعلّق بـإحداث عمادة المهندسين كمـا تمّ تنقيحه بالقانـون عدد41 لسنة1997 المؤرّخ في 9 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المـؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبـط النّظام الأسـاسي العام لأعوان الـدّولة والجماعـات المحلّية والمـؤسّسات العمـوميّة ذات الصّبغـة الإداريّة وعلى جمـيع النّصوص الـتي نقّحته أو تمّـمته وخاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، جُملـة النّصوص الـتي نقّحـته أو تمّمتـه وخاصّة القـانون عدد 59 لسـنة 1997 المؤرّخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمـر عدد 1229 لسنـة 1982 المؤرّخ في 2 سبتـمبر 1982المتـعلّق بأحكام استثنائيّة خاصّة بالمشاركـة في مناظرات الإنتداب الخارجيّة المتمّم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992المؤرّخ في 28 أوت 1992،

وعلـى الأمر عـدد 839 لسـنة 1985 المؤرّخ فـي 17 جوان 1985 المـتعـلّق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العـموميّة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمـر عدد 1087 لسنـة 1985المؤرّخ في 7 سبتـمبر 1985 المتـعلّق بضبط النّـظام الأساسي الخاصّ بسلك مهـندسي وتقنيّي الإدارة كما تمّ تـنقيحه بالأمر عـدد 322 لسنة 1995 المـؤرّخ في 20 فيفـري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرّخ في 22 جويلية 1996 ،

وعلـى الأمر عدد 927 لـسنة 1987 المـؤرّخ في 7 جـويليـة 1987 المتعـلّق بسـحـب أحكام النّظـام الأساسي الخاصّ بسـلك مهندسـي وتقنيّـي الإدارة على مهندسي الأحصاء التّابعين للإدارة والمرسّمين بجدول عمادة المهندسين،

وعلى الأمـر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ فـي 29 أكتوبر 1990 المتـعلّق بضبط كيفيّة تنظيم وتسيير اللّجان الإداريّة المتناصفة،

وعلـى الأمر عـدد 1220 لسـنة 1993 المؤرّخ فـي 7 جوان 1993 المـتعـلّق بتنظيم التّكوين المستمرّ لفائدة موظّفي وعملة الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسـات العموميّة ذات الـصّبغة الإداريّة، كمـا تمّ تنقيحه بـالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995،

وعلـى الأمر عـدد 1706 لسـنة 1994 المـؤرّخ في 15 أوت 1994 المـتعـلّق بضبط الـشّروط العامّة لإسنـاد العدد المهني وعـدد منحة الإنتاج لـفائدة أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمـر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرّخ فـي 14 نوفمبر 1994 المتـعلّق بضبط كيـفيّة تطبيق الأحكـام الخاصّة بالتّرقية بـالإختيار لفائدة موظّـفي الدّولة والجماعات العموميّة المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمـر عدد 2602 لسنة 1995المؤرّخ فـي 25 ديسمبر 1995 المتـعلّق بضبـط الإطار العام لـنظام الدّراسـة وشروط التّحصـيل على الـشّهادة الوطـنيّة لمهندس،

وعلـى الأمر عدد 519 لـسنة 1996 المـؤرّخ في 25 مـارس 1996 المتعـلّق بمراجعة التّراتيب المتعلّقة بمعادلة الشّهادات والعناوين،

وعلى الأمر عـدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سـبتمبر 1997 المتـعلّق بضبط المرتّب الأساسـي لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحـلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وعلى الأمر عدد 12 لـسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعـلق بضبط الأصنـاف التي تنـتمي إليـها مختـلف رتب موظـفي الدولة والجـماعات المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى رأي مجلس عمادة المهندسين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

يصـــدر الأمر الآتي نصـه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ يشتمل السّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة على الرّتب التّالية :

ـ مهندس عام

ـ مهندس رئيس

ـ مهندس أوّل

ـ مهندس أشغال.

الفصل 2 ـ يُمكن لـلأعوان المنتمين لإحدى الرّتب المشار إليـها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل.

الفـصل 3 ـ تُوزّع الرّتـب المشار إلـيها بـالفصل الأوّل مـن هذا الأمر حـسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الـرّتـــب	الصّنـف	الصنفين الفرعيّين
مهندس عام	أ	أ 1
مهندس رئيس	أ	أ 1
مهندس أوّل	أ	أ 1
مهندس أشغال	أ	أ 2

الفـصل 4 ـ يُوزّع الأعـوان المنتـمون للـسّلـك المشتـرك لمهنـدسي الإدارات العموميّة حسب رُتبهم على الصنف والصنفين الفرعيّين المنصوص عليها بالفصل الثّالث أعلاه.

وتشتمـــل كلّ من رُتبة مُهندس أوّل ومُـهندس أشغال على خمـس وعشرين (25) درجة .

إلاّ أنّه بالنّـسبة إلى رُتبتي مُهـندس عام ومُهندس رئيس حُـدّد عدد الدّرجات على النحو التالي :

ـ مُهندس عام : ست عشرة (16) درجة

ـ مُهندس رئيس عشرون (20) درجة

وتُضبط بأمر المطابقة بين الدرجات و مُستويات التأجير المحدّدة بشبكة الأجور.

الفصل 5 ـ تُقدّر المدّة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدّرجة الموالية من رُتبتي مُهندس أوّل ومُهندس أشغال بسنة واحدة بالنّسبة إلى الدّرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنّسبة إلى بقية الدّرجات.

غير أنّه بالنّسبة إلى رُتبتي مُهندس عام ومُهندس رئيس ضُبطت مدّة التدرّج بسنتين.

الفصل 6 ـ مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يُضبط عدد التّرقيات في مُختلف الرّتب، بعنوان كلّ سنة، بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين.

الفصل 7 ـ يخضع أعوان السّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة لتربّص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطّتهم وتدريبهم على التّقنيات المهنيّة الخاصّة بهم ،

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنيّة ،

يُؤطّر العون خلال مدّة التربّص طبقا لبرنامج يتمّ إعداده ومُتابعة تنفيذه من قبل مُوظّف يُعيّنه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يُشترط فيه أن يكون مُنتميا إلى رُتبة تُساوي أو تفوق رُتبة العون المتربّص.

ويتعيّن على الموظّف المؤطّر مُتابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتّى في صُورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذّر مُواصلة الموظّف المؤطّر للمهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربّص، يتعيّن على رئيس الإدارة تعيين معوّض له، طبق نفس الشّروط المذكورة أعلاه، على أن يُواصل المؤطّر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعدّه سلفه بدون أن يُجري عليه أي تغيير حتّى نهاية التربّص.

ويتعيّن على المؤطّر أيضا تقديم تقارير دوريّة على الأقلّ مرّة كلّ ستّة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنيّة للعون المتربّص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربّص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربّص يُضمّنه مُلاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربّص.

وتُبدي اللّجنة الإداريّة المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربّص على ضوء التّقرير النّهائي للتربّص مُدَيّلا بملاحظات الرّئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربّص المعدّ من قبل العون المعني ويبتّ رئيس الإدارة في التّرسيم.

ويدوم التربّص :

أ ـ سنة واحدة :

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت تسميتهم برتبة معيّنة بعد أدائهم لعمل مدني فعليّ لمدّة عامين على الأقلّ بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصّنف أو نفس الخطّة.

ب ـ سنتين :

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت تسميتهم عن طريق مُناظرة خارجيّة بالإختبارات أو الشّهائد أو الملفّات ،

ـ بالنّسبة إلى الموظّفين الذين تمّت ترقيتهم إلى رُتبة عليا مُباشرة إثر مُتابعة مرحلة تكوين .

وبانتهاء مدّة التربّص المشار إليها أعلاه يتمّ ترسيم الموظّفين المتربّصين أو وضع حدّ لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو ارجاعهم إلى رتبتهم الأصليّة ويعتبرون كأنّهم لم يغادروها قطّ.

وفي صورة ما إذا لم يقع النّظر في ترسيم الموظّف المتربّص بعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الإنتداب أو التّرقية فإن الموظّف يُعتبر مُترسّما وُجوبا.

ولا يخضع الموظّف لمدّة تربّص عند التّرقية إلى رُتبة ليست في مُتناول المترشّحين الخارجيّين.

العنوان الثاني

المهندسون العامّون

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل8 ـ يُكلّف المهندسون العامّون بأعمال التصوّر والتّأطير والتّنسيق ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح التقنيّة.

كما يُمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمهام التفقّد العام أو البحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 9 ـ يُسمّى المهندسون العامّون عن طريق التّرقية من بين المهندسين الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التّالية :

أ ـ إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين والنّجاح فيها.

ب ـ إثر النّجاح في إجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة للمهندسين الرؤساء المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإختيار من بين المهندسين الرؤساء الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المهندسون الرّؤساء

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل10 ـ يُكلّف المهندسون الرؤساء بأعمال التّصور والتّأطير والتّنسيق ويُمكن تكليفهم بادارة مجموعة من المصالح التّقنيّة كما يُمكن علاوة عن ذلك إمّا تعيينهم بمصلحة تقنيّة أو للبحوث .

كما يُمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل11 ـ يُسمّى المهندسون الرؤساء عن طريق التّرقية من بين المهندسين الأوّلين المترسّمين بمقتضى أمرباقتراح من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التّالية :

أ ـ إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين والنّجاح فيها.

ب ـ إثر النّجاح في إجتياز مُناظرة داخليّة بالإختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة للمهندسين الأوّلين المترسّمين برتبتهم المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

ج ـ بالإختيار من بين المهندسين الأوّلين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المهندسون الأوّلون

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 12 ـ يُكلّف المهندسون الأوّلون بادارة مصلحة أو مجموعة من المصالح التّقنيّة أو للبحوث ويُمكن علاوة على ذلك تعيينهم بمصلحة تقنيّة أو للبحوث .

ويُمكن تكليفهم بأعمال التّأطير والتّنسيق كما يُمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 13 ـ يُسمّى المهندسون الأوّلون ويُعيّنون بمختلف المصالح والادارات بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التّالية :

القسم الأوّل

الإنتداب

الفصل 14 ـ يُنتدب المهندسون الأوّلون من بين المترشّحين الخارجيّين المرسّمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبارات أو الشّهائد أو الملفّات والمفتوحة للمحرزين على الشّهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982.

تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

القسم الثّاني

التّرقية

الفصل 15 ـ تُسند التّرقية إلى رُتبة مُهندس أوّل إلى المترشّحين الدّاخليّين إثر مُتابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة بعد أخذ رأي عمادة المهندسين لفائدة مهندسي الأشغال المرسّمين برتبتهم والنّجاح فيها .

العنوان الخامس

مُهندسو الأشغال

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل16 ـ يُكلّف مُهندسو الأشغال تحت سُلطة رئيسهم المباشر بأعمال تقنيّة في اختصاصهم، ويُمكن علاوة على ذلك تكليفهم بمصالح تقنيّة في النطاق المركزي أو الجهوي، ويُساهمون في الدراسات ذات الصّبغة التّقنيّة وفي البحوث المتعلّقة باختصاص مصلحتهم كما يُمكن تكليفهم بمهام التّعليم التّقني أوبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية والإنتداب

الفصل17 ـ مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يُسمّى مُهندسو الأشغال ويُعيّنون بمختلف المصالح والادارات بقرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين في حُدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأسلوب التّالي :

الفصل18ـ يُنتدب مُهندسو الأشغال من بين المترشّحين الخارجيّين المرسّمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجيّة بالإختبارات أو الشّهائد أو الملفّات والذين أتمّوا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدّة أدناها أربع (4) سنوات بعد الباكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التّخرّج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات الهندسية المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تُحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 .

مع مُراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989و القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تُضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يُمارس سُلطة التّسلسل أو سُلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين .

العنوان السادس

أحكام إنتقالية

الفصل19 ـ يُدمج في أجل أقصاه خمس (5) سنوات المهندسون الفرعيّون في تاريخ صدور هذا الأمربرتبة مُهندس أوّل وفق الطريقة التّالية :

ـ حسب الجدارة بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة وفي حُدود عدد البقاع الذي يُضبط سنويّا بعشرين بالمائة (20٪) من مجموع المهندسين الفرعيّين عند تاريخ صُدور هذا الأمر .

وتنسحب على المعنيّين بالأمر نفس إمكانيات التّرقية المخوّلة لمهندسي الأشغال طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر وتضبط مشمولاتهم وفقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر .

الفصل20 ـ إلى غاية إنقراضها، تشتمل رتبة مهندس فرعي على 20 درجة.

وتضبط مدة التدرج الخاص بهذه الرتبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا الأمر .

الفصل21 ـ إلى غاية إنقراض هذه الرتبة يبقى المهندسون الفرعيون المباشرون عند تاريخ صدور هذا الأمر خاضعين للأحكام الانتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات ومستويات التأجير الخاصة بهم .

الفصل22 ـ ينطبق، بالقياس على رتبة مُهندس أشغال، التّعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 على المهندسين الفرعيّين بعد إنقراض هذه الرّتبة.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 23 ـ تُلغى جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصّة أحكام الأمر عدد 1087 لسنة 1985المؤرّخ في 7 سبتمبر 1985 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تممته .

الفصل24 ـ الوزير الأوّل والوزراء وكتّاب الدّولة مكلّفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يُنشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة .

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 820 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية